

المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)، وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف

الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

## IFRS-9 and its impact on calculating zakat on debt in the Islamic banks in the UAE

### An analytical jurisprudential study

عبد الرحمن علاء الدين الشيمي<sup>1\*</sup>، د. إبراهيم علي عبد الله المنصوري<sup>2</sup>،

<sup>1</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

aelshimy@sharjah.ac.ae

<sup>2</sup> جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الإمارات،

ialmansoori@sharjah.ac.ae

تاريخ الاستلام: 2021/03/27 تاريخ القبول: 2021/05/27 تاريخ النشر: 2021/09/30

#### الملخص:

تقوم المصارف الإسلامية بالإمارات باعتماد المعايير الدولية (IFRS) في إعداد تقاريرها المالية، وهذه التقارير المالية تكون الأساس المعتمد لدى اللجان الشرعية في حساب الزكاة الواجبة على المساهمين، لذلك قد يحصل خلل في حساب الزكاة بسبب التضارب والاختلاف بين أسس القياس التي تعتمدها المعايير الدولية وطرق القياس المقررة وفق القواعد الشرعية لحساب الزكاة.

وتتلخص هذه الدراسة في تتبع أثر تطبيق المعيار الدولي IFRS-9 على حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية، والموازنة بين الاجتهادات الفقهية المعاصرة في زكاة الدين، ثم التقييم الفقهي لطريقة المصارف الإسلامية بالإمارات في حساب الزكاة، مستعيناً في ذلك بالمعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية ذات الصلة.

واستعمل الباحث في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي والوصفي. وتوصل لنتائج من أهمها أن التطبيق المتبع في المصارف الإسلامية بالإمارات في حساب الزكاة مخالف للمعايير الشرعية لأن الأرباح المؤجلة والمخصصات الاحترازية لا تدخل في الوعاء الزكوي.

الكلمات المفتاحية: التقارير المالية، المعايير الشرعية، زكاة الدين، المصارف الإسلامية

**Abstract:**

The Islamic banks in the UAE are obliged to abide by IFRS in preparing their financial statements, And these financial statements are also used by the Shari'a boards for calculating zakat. There are contradictions between the measurement standards adopted by IFRS and the measurement rules according to the Sharia requirements for zakat calculations.

This study aims to analyze the impact of applying IFRS-9 by Islamic banks on calculating zakat of debts, weighting different contemporary jurisprudential opinions on the issue, and then the evaluation of the method used by Islamic banks in the UAE to calculate Zakat. This evaluation is conducted using the Sharia standards and the relevant decisions of the Fiqh Councils. the research used an inductive, analytical and descriptive method. The prominent finding was that the method of calculating zakat followed by Islamic banks in the UAE is contrary to the Sharia standards as the deferred profits and precautionary allowances are not subject to Zakat.

**Keywords:** financial reports; sharia standards; zakat on debt; Islamic banks

**المقدمة:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد شهد فقه المعاملات تطوراً كبيراً بالتوازي مع نمو المالية الإسلامية وانتشارها وتطور منتجاتها. وأصبح الفقيه والمفتي في المعاملات المالية المعاصرة بحاجة إلى الاطلاع على علوم أخرى مثل الاقتصاد والمالية والمحاسبة كي يحسن التصور قبل إصدار الأحكام الشرعية، ومن ذلك حساب الزكاة بالمصارف الإسلامية، فاللجان الشرعية الداخلية تعتمد على قائمة المركز المالي التي يصدرها المحاسبون وفق المعايير الدولية للتقرير المالي في حساب الزكاة، وهذه المعايير المحاسبية الدولية قد تعتمد طرق قياس لا تتفق مع المتطلبات الشرعية لحساب الزكاة. ووفق دراسة حديثة على عينة إحصائية تتكون من 80 فرد بين موظف ومدير ومتخصص في أربعة من أكبر المصارف الإسلامية في الإمارات (مصرف أبو ظبي الإسلامي- مصرف دبي الإسلامي- مصرف الهلال- مصرف الإمارات الإسلامي) رأّت غالبية

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

المستجيبين أن التقارير المالية للبنوك الإسلامية مع التطبيق الحالي لمعايير التقرير المالي الدولية لا تقدم معلومات كافية ومناسبة لحساب الزكاة<sup>3</sup>. ومن أهم المعايير الدولية التي تطبق في المصارف الإسلامية بالإمارات هو المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9) الخاص بالأدوات المالية، وقد دخل هذا المعيار حيز التطبيق عام 2018م لذلك لم يحظ بالدراسة الكافية من الناحية الفقهية، خاصة أثره على حساب زكاة الدين.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان أثر تطبيق المعيار IFRS-9 على حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية، والموازنة بين الاجتهادات الفقهية المعاصرة في المسألة، ثم معرفة موقع التطبيق المتبع في المصارف الإسلامية بالإمارات في حساب الزكاة من المعايير الشرعية وقرارات المجامع الفقهية ذات الصلة.

أسئلة الدراسة:

1. ما المعالجة المحاسبية للديون وفق المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي؟
2. ما الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مسألة زكاة الدين، وما هو رأي المعايير الشرعية في المسألة؟
3. ما التقييم الفقهي للطريقة المتبعة في المصارف الإسلامية بالإمارات لحساب زكاة الدين؟
4. ما البدائل التي تساعد على حل الإشكالات فقهية ومخالفات للمعايير الشرعية؟

أهداف الدراسة:

1. معرفة المعالجة المحاسبية للديون وفق المعيار IFRS-9.
2. الترجيح بين الاجتهادات الفقهية المعاصرة في مسألة زكاة الدين، ومعرفة رأي المعايير الشرعية في المسألة.
3. التقييم الفقهي للتطبيق المتبع في المصارف الإسلامية بالإمارات لحساب زكاة الدين
4. اقتراح حلول تساعد على تفادي الإشكالات الواقعة في طريقة الحساب المتبعة بالمصارف الإسلامية بالإمارات.

أهمية الدراسة: تتركز أهمية الدراسة فيما يلي:

1. التوسع الكبير في المصارف الإسلامية مع قلة الوعي المجتمعي لدى المساهمين بطرق حساب الزكاة.

<sup>3</sup> Sharairi, M. H. (2020). **Factors that influenced the adoption of IFRS by islamic banks in the UAE**. Accounting Research Journal, 33(1)p.87.

2. أنها تتناول المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)، والذي يعد من أحدث وأهم المعايير التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في إعداد تقاريرها المالية.
3. تفيد هيئات إصدار المعايير الشرعية ببيان بعض الفجوات الموجودة في المعايير.
4. تقدم خدمة للجان الشرعية الداخلية بالمصارف الإسلامية ببيان الأسس المحاسبية التي قد تؤثر على حساب الزكاة.

5. تضع اليد على إشكاليات حقيقية تقع في حساب الزكاة بالمصارف الإسلامية بالإمارات.

6. تساهم في تقويم الاجتهاد المعاصر في نوازل الزكاة.

**خطة البحث:** يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وتوزيعها كآتي:

- مقدمة تحتوي على مشكلة البحث وأهميته وأسئلته وأهدافه ومنهجيته والدراسات السابقة.

• **المبحث الأول:** في التعريف بالمعيار وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نبذة تاريخية عن المعايير الدولية للتقرير المالي IFRS، والثاني في أسباب إصدار المعيار الدولي التاسع وأهميته، والثالث في بيان أهم ما جدَّ في هذا المعيار مقارنة بالمعيار السابق.

• **المبحث الثاني:** في المعالجة المحاسبية لدين المرابحة وفق متطلبات المعيار، وفيه مطلبان: الأول في قياس الدين بطريقة التكلفة المستنفذة، والثاني: في حساب قيمة الخسائر الائتمانية.

• **المبحث الثالث:** في حساب زكاة الدين في المصارف الإسلامية بالإمارات، وفيه ثلاثة مطالب: الأول في الاجتهادات المعاصرة في زكاة الدين، والثاني في أثر الزيادة في مخصصات الخسائر الائتمانية على حساب الزكاة، والثالث في التقييم الفقهي لطريقة حساب الزكاة التي تعتمدها المصارف الإسلامية.

• **وخاتمة** فيها أهم النتائج والتوصيات.

**منهج الدراسة:** في ضوء أسئلة الدراسة وأهدافها، فقد استعمل الباحث المناهج الآتية:

1. المنهج الوصفي: في وصف المعيار المحاسبي والمعالجة المحاسبية للدين.
2. المنهج الاستقرائي: في تتبع الاجتهادات المعاصرة في المسألة.
3. المنهج التحليلي: في تحليل المعيار المحاسبي محل الدراسة، وفي تحليل أقوال الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية، والتطبيق المتبع بالمصارف الإسلامية بالإمارات.

**حدود الدراسة:**

1. اقتصر البحث على المصارف الإسلامية في دولة الإمارات العربية المتحدة الأكثر خبرة ونشاطاً وهي: مصرف الشارقة الإسلامي، ومصرف دبي الإسلامي، ومصرف أبو ظبي الإسلامي،

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

ومصرف الإمارات الإسلامي. وهذه المصارف الأربعة ملزمة بحسب نشرتها التأسيسية بحساب الزكاة الواجبة على كل سهم في تقريرها السنوي .

2. اقتصر البحث على دراسة زكاة الدين الناشئ عن المربحة المصرفية كنموذج للديون التي

يتم معالجتها وفق المعيار IFRS-9. وهو الذي يظهر تحت بند الذمم الدائنة في القوائم المالية للمصارف الإسلامية.

3. اعتمد الباحث في تقييمه الفقهي على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المراجعة

والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بشكل رئيسي؛ كونها ملزمة في المصارف الإسلامية بالإمارات ومعتمدة من الهيئة الشرعية العليا في مصرف الإمارات المركزي، ثم آراء المجامع الفقهية إن لم يكن هناك نص واضح في المعايير الشرعية، فإن اختلفت المجامع الفقهية انتقل الباحث إلى الاجتهادات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

وجد الباحث عدة دراسات تناولت مسألة زكاة الدين، لكن القليل منها هو الذي اهتم

ببيان الخلاف بين الأسس المحاسبية والفقهية في حساب الزكاة، ومن هذه الدراسات :

1. أطروحة علي بن محمد نور (2020) بعنوان: فقه التقدير في حساب الزكاة- دراسة

تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، وقد هدفت الرسالة إلى التأصيل لمشروعية العمل بالتقدير في حساب الزكاة وضوابطه، وإلى بيان الإشكالات الفقهية المتعلقة بالزكاة في الإفصاح المالي للشركات المساهمة. وفي أثناء ذلك تناول مسألة زكاة دين الشركات المساهمة ولكن بشكل مختصر<sup>4</sup>. ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الاعتماد على التقارير المالية دون تعديل لا يكفي لمعرفة الزكاة الواجبة، لأن مبادئ المحاسبة وفق معايير التقرير المالي تهدف إلى تزويد المستخدم بما يمكنه من اتخاذ القرار الاقتصادي الرشيد، ولا تقصد إلى تزويد المستخدم بما يلزم من البيانات لحساب الزكاة وفق الأصول الشرعية .

2. ثلاث بحوث لكل من عبد العزيز خليفة القصار، عصام أبو النصر، وعصام خلف

العنزي (2019) بعنوان: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، قدمت ضمن الدورة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، وقد هدفت

<sup>4</sup> نور، علي محمد، فقه التقدير في حساب الزكاة- دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية التربية بجامعة الملك سعود، دار الميمان، 1441 هـ-2020م.

تلك البحوث لبيان أثر توسع المعيار الدولي IFRS-9 في حساب المخصصات على حساب الزكاة<sup>5</sup>. وتباينت توصيات تلك الدراسات بين إدخال المخصصات الاحترازية في وعاء الزكاة وخصمها.

3. بحث منصور رياض الخليفي (2018)، بعنوان معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، وقد هدفت الدراسة لوضع نموذج تفصيلي عملي جديد لحساب زكاة الشركات والمصارف، وتوصلت لنتائج منها إبطال الزكاة في الدين<sup>6</sup>.

4. بحث فهد اليحيى (2012) بعنوان زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، وقد هدفت الدراسة لبيان الاتجاهات الفقهية المعاصرة في الدين المؤجل، ومن نتائج البحث وجوب زكاة الدين بالقيمة السوقية بحسب ملاءة العميل ونسبة التضخم. ويعيب الدراسة عدم التوسع في بيان المعالجة المحاسبية وعدم تحرير قول هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المسألة<sup>7</sup>.

5. دراسة عبد الله العايضي (2007) بعنوان: زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، وقد هدفت الدراسة لبيان أحكام زكاة الديون المتعلقة بالشركات المساهمة، ومن النتائج التي توصلت لها الدراسة عدم إدخال الأرباح المؤجلة في الزكاة<sup>8</sup>.

ويرى الباحث أن هذه الدراسة ستضيف الأمور الآتية والتي لم تقم الدراسات السابقة بتغطيته:

1. أنها ستدرس المعيار الدولي ifrs-9 من ناحية المعالجة المحاسبية للديون وناحية المخصصات، وهو معيار جديد صار تطبيقه ملزماً بعد عام 2018م.
2. دراسة التطبيق العملي لحساب الزكاة بالمصارف الإسلامية بالإمارات والوقوف على الإشكالات الفقهية فيه.
3. الدراسة المعمقة للاجتهادات المعاصرة في مسألة زكاة الديون، مع التركيز على المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

<sup>5</sup> عصام أبو النصر، والقصار، عبد العزيز خليفة، والعززي، عصام. أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، بحوث مقدمة ضمن الدورة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. الأردن -2019م.

<sup>6</sup> الخليفي، منصور رياض، معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية، جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، 2018م.

<sup>7</sup> اليحيى، فهد، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم ضمن الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة. 1434 هـ.

<sup>8</sup> العايضي، عبد الله، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير عام 2007م، المعهد العالي للقضاء، بنك البلاد- دار الميمان، ط1، 1436 هـ-2015م.

المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)،

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

المبحث الأول: التعريف بالمعيار الدولي التاسع للأدوات المالية (IFRS-9)

عرفت المعايير الدولية الأداة المالية (financial instrument): " أي عقد ينشأ عنه

أصل مالي لإحدى المنشآت والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى"<sup>9</sup>.

المطلب الأول: في نبذة تاريخية عن المعايير الدولية للتقارير المالية IFRS:

يعهد بإصدار المعايير الدولية للتقرير المالي إلى مؤسسه يطلق عليها مؤسسة المعايير

الدولية للتقارير المالية، وتعرف تلك المؤسسة نفسها بأنها منظمة مستقلة وخاصة غير

هادفة للربح وتعمل لخدمة الصالح العام، وذلك عن طريق تطوير معايير دولية للتقرير

المالي تدخل مفاهيم الشفافية والمساءلة والفاعلية إلى الأسواق المالية من جميع أنحاء

العالم بما يؤدي لتعزيز الثقة والاستقرار المالي على المدى الطويل في الاقتصاد العالمي<sup>10</sup>.

وتعود بداية نشأة هذه المؤسسة إلى عام 1973م حيث تم إنشاء لجنة معايير

المحاسبة الدولية (IASB) ومقرها لندن، وقد تم ذلك بمشاركة هيئات المحاسبة المهنية في

عدد من الدول<sup>11</sup>. وقد كان الهدف تلك اللجنة منذ نشأتها هو تحقيق التوافق بين الممارسات

المحاسبية فيما بين الدول المشاركة ليسمح بالقابلية للمقارنة بينها، وقد أصدرت لجنة

المعايير الدولية للتقارير المالية منذ 2001م 17 معياراً دولياً للتقارير المالية (IFRS)، و23

تفسيراً محاسبياً (IFRIC)، وذلك حتى عام 2016م، إضافة للمعايير الصادرة عن اللجنة

القديمة (IASB) والتي تشمل 41 معياراً محاسبياً دولياً (IAS) و 32 تفسيراً محاسبياً

(SIC)<sup>12</sup>.

وتلقى تلك المعايير قبولاً واسعاً على مستوى أنحاء العالم، فوفق آخر دراسة قامت

بها المؤسسة في عام 2018م يظهر التزام 144 دولة بالمعايير الدولية (IFRS)<sup>13</sup>.

<sup>9</sup> المعيار المحاسبي الدولي 32 (IAS-32)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2019م، ص.2.

<sup>10</sup> مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS)، من نحن وماذا نعمل؟، 2017م، ص.3.

<sup>11</sup> Otmane Amrani Hannoudi. (2015). **Comparative analysis between the IFRS and the AAOIFI accounting standards**. University De Strasbourg. Master thesis in Islamic finance. P10.

<sup>12</sup> <https://www.ifrs.org/issued-standards>

<sup>13</sup> <https://www.ifrs.org/use-around-the-world/use-of-ifrs-standards-by-jurisdiction/#analysis>

وفي دولة الإمارات نص القانون الاتحادي المتعلق بالشركات التجارية على وجوب تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على الشركات عند إعداد تقاريرها المالية وتحديد الأرباح وتوزيعها<sup>14</sup>.

### المطلب الثاني: أسباب إصدار المعيار الدولي التاسع وأهميته :

تعد الأزمة المالية العالمية في 2008م المحفز الرئيسي لإصدار المعيار الجديد. فقد رأى الكثير من الخبراء أن التلاعب بالقيمة العادلة وتأخر الاعتراف بالخسائر الائتمانية والغموض المتعلق بمحاسبة المشتقات المالية من أهم أسباب تفاقم تلك الأزمة<sup>15</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فقد وجهت الكثير من الانتقادات للمعيار المحاسبي الدولي (IAS-39) بسبب تعقيده وصعوبة تطبيقه. لذلك قرر مجلس المعايير المحاسبية الدولية تبني مشروع إصدار معيار جديد (IFRS-9) يتفادى الإشكاليات الموجودة في المعيار القديم<sup>16</sup>. وقد اجتمع المجلس المحاسبي الدولي IASB في لندن بتاريخ 2009/10/15م ليناقد استبدال المعيار IAS-39 بالمعيار الجديد IFRS-9، وتم تقسيم عملية الاستبدال على ثلاثة مراحل استمرت من 2009م إلى 2013م. وفي 24 يوليو 2014م أُصدرت النسخة النهائية من المعيار (IFRS-9)، وأصبح تطبيقه إلزامياً من 1 يناير 2018م<sup>17</sup>. وتكمن أهمية هذا المعيار فيما يلي :

1. إنه أول معيار شامل للاعتراف بالأدوات المالية وتصنيفها وقياسها والإفصاح عنها، فقد جاء مكتملاً للمعيار IAS-32.

<sup>14</sup> المادة (237) المعايير والأسس المحاسبية، قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2015)، وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة (2018)، معهد دبي القضائي، ط2، 1441هـ-2019م، ص100.

<sup>15</sup> أحمد، سيد محمد (2014م). القيمة العادلة والأزمات المالية في الأسواق العالمية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة: جامعة عين شمس - كلية التجارة، ع2. ص113-119.

<sup>16</sup> PWC (2017), **IFRS-9 financial instrument, understanding the basics**. P.4.

<sup>17</sup> <https://www.iasplus.com/en/standards/ifrs/ifrs9>

العبيسي، علي، العبيدي مهاوات، ومحمد الهادي ضيف الله (2019م). إشكالية الاعتراف والقياس للأدوات المالية وفق IFRS-9، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مج12، ع1، ص103.

## المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي (IFRS-9)

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

2. نطاق المعيار يشمل معظم الأدوات المالية عدا فئات قليلة مثل الإجازات والتأمين<sup>18</sup>، وهو بهذا يشمل الكثير من المنتجات في المصارف الإسلامية مثل الأرصدة لدى البنوك المركزية، والمربحة، وترتيبات الوكالة والصكوك وبعض البنود في الذمم المدينة<sup>19</sup>.
3. يعتمد المعيار بشكل كبير على استخدام القيمة العادلة في محاسبة الأدوات المالية<sup>20</sup>. والقيمة العادلة من المسائل التي دار حولها النقاش من الناحية المحاسبية وشرعية<sup>21</sup>.

### المطلب الثالث: الجديد في المعيار الدولي IFRS-9 :

جاء المعيار (IFRS-9) ليتعامل مع ثلاثة أمور أساسية وهي تصنيف وقياس الأدوات المالية، حساب الخسائر الائتمانية، ومحاسبة الحيطه والحذر. أما النواحي الأخرى للمعيار القديم (IAS-39) مثل ضوابط الاعتراف بالأصول المالية وإلغاءها فقد بقيت مع بعض التعديلات الطفيفة<sup>22</sup>. وما يهمننا في هذه الدراسة هي المسألة الأولى والثانية لارتباطهما بالديون.

#### 1) تصنيف وقياس الأدوات المالية :

في المعيار القديم IAS-39 كان يتم تصنيف الأدوات المالية إلى أربعة أصناف، وفقاً لاختيار الإدارة بغض النظر عن طبيعة الأصل المالي وتدفقاته النقدية<sup>23</sup>. أما في المعيار (IFRS-9) فيتم تصنيف الأدوات المالية وفق نموذج أعمال المؤسسة في إدارة الأصول المالية، وأيضاً الخصائص التعاقدية للتدفقات النقدية الحاصلة عن ذلك الأصل وهو ما يسمى باختبار خصائص التدفقات النقدية (SPPI)<sup>24</sup>.

<sup>18</sup> مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي، المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي للأدوات المالية (IFRS-9 Financial Instruments)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2019م، ص1.

<sup>19</sup> مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م، ص16.

<sup>20</sup> نور الدين، أحمد قايد، هلاللي، إسلام، وبن زاف، لبنى (2018). توافق معيار التقارير المالية الدولية رقم 9 "قياس الأدوات المالية ومحاسبتها" مع نشاط البنوك الإسلامية. المؤتمر العلمي الدولي: دور المصارف الإسلامية في التنمية: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، ص480.

<sup>21</sup> Shafii, Z., & Abdul Rahman, A. R. (2016). **Issues on the application of IFRS9 and fair value measurement for islamic financial instruments**. Journal of Islamic Accounting and Business Research, 7(3) P.202-214.

<sup>22</sup> Delloite, (2016). **IFRS-9 financial instruments -high level summary**. P.2.

<sup>23</sup> PWC (2017), **IFRS-9 financial instrument, understanding the basics**. P.10

<https://www.iasplus.com/en/standards/ias/ias39>.

<sup>24</sup> PWC (2017), **IFRS-9 financial instrument, understanding the basics**. P.12.

فوفق المعيار الدولي التاسع (IFRS-9) تصنف الأدوات المالية وفق ثلاث فئات رئيسية:

1. التكلفة المستنفذة (amortization cost).
2. القيمة العادلة من خلال قسم الأرباح والخسائر في قائمة الدخل الشامل (FVPL).
3. القيمة العادلة من خلال قسم البنود الأخرى للدخل الشامل في قائمة الدخل الشامل (FVOCI).

فلقياس الأصل المالي وفق التكلفة المستنفذة (amortization cost) يجب استيفاء

الشرطين التاليين:

1. أن يحتفظ بالأصل المالي وفق نموذج أعمال هدفه هو الاحتفاظ بالأصول المالية لتحصيل التدفقات النقدية (اختبار نموذج الأعمال).
2. أن ينشأ عن الشروط التعاقدية للأصل المالي، في تواريخ محددة، تدفقات نقدية تُعد -فقط- دفعات من المبلغ الأصلي والفائدة، وهو ما يعرف باختبار خصائص التدفقات النقدية (SPPI test).

فإن كانت المؤسسة تحتفظ بالأصل المالي ضمن نموذج أعمال مبني على تحصيل التدفقات النقدية أو بيع الأصول المالية فيقاس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال البنود الأخرى للدخل الشامل (FVOCI).

وإن لم تنطبق الشروط السابقة على الأصل المالي فيتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل.

أما الالتزامات المالية فيجب أن تقاس كلها وفق التكلفة المستنفذة عدا بعض الفئات المنصوصة. وأخيراً أدوات الملكية فتقاس بالقيمة العادلة، ويتم الاعتراف بالتغير من خلال قائمة الدخل<sup>25</sup>.

## (2) قياس الخسائر الائتمانية:

تعرف الخسائر الائتمانية بأنها: الفرق بين جميع التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة للمنشأة وفقاً للعقد وجميع التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة استلامها، أي كل العجز النقدي مخصوصاً بمعدل الفائدة الفعلية<sup>26</sup>.

<sup>25</sup> المعيار الدولي التاسع (IFRS-9 Financial instruments)، ص 8-9.

<sup>26</sup> المعيار الدولي التاسع (IFRS-9 Financial instruments)، الملحق أ، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2019م، ص 32.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية وتعتبر المعالجة المحاسبية لقيمة الخسائر الائتمانية هي ثاني أكبر تغيير جاء به المعيار الجديد (IFRS-9). فالقروض والذمم المدينة تعامل بنهج جديد، وهو نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة (expected credit loss). ففي المعيار القديم IAS-39 يتم تحديد الخسائر وتكوين المخصصات باعتبار الأحداث المحققة (incurred loss model) والذي يقوم على أحداث تدعمها أدلة ملحوظة للخسائر كإفلاس المقترض أو عدم سداد الأقساط. أما وفق النموذج الجديد أي الخسائر المتوقعة (ECL) يتم تقدير الخسائر باحتمالات التعثر، ومن ثم الاعتراف بالخسائر الناتجة عن الأحداث المحتملة، وعدم تأخر الاعتراف بالخسارة لحين وقوع حدث فعلي<sup>27</sup>.

ووفقاً لهذا النموذج، قدم IFRS-9 مرحلتين لحساب الخسائر الائتمانية المتوقعة بحسب التغيرات الملحوظة في المخاطر الائتمانية المتعلقة بالأصول المالية، وألزم المعيار IFRS-9 جميع البنوك بتكوين مخصصات احترازية على جميع الأصول المالية، فيقاس مخصص الخسارة بمبلغ مساوٍ للخسائر الائتمانية المتوقعة وفق النموذج المذكور أعلاه<sup>28</sup>. وهو ما يعني ضرورة تحديد مخصصات حتى على الديون الجيدة نظراً إلى أن أي تمويل يمكن تعثره، فحتى لو كان المدين شركة ذات ملاءة مالية قوية يجب على الشركة الدائنة أن تحسب احتمال التخلف أو التأخر عن السداد حتى لو كان هذا الاحتمال ضعيفاً جداً<sup>29</sup>. ومن المتوقع أن ينتج عن نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة وفقاً للمعيار (IFRS-9) مخصصات أعلى من نظيره السابق IAS-39. حيث يتطلب مخصص للخسارة الائتمانية المتوقعة لفترة 12 شهراً لجميع الأصول في تاريخ أول تقرير مالي بعد الاعتراف الأولى. وعند انتقال الديون إلى المرحلة الثانية بفعل الزيادة في المخاطر الائتمانية، يتم تسجيل الخسائر الائتمانية المتوقعة لكامل عمر الأداة المالية، ويعد هذا أيضاً تغييراً جوهرياً لأنه في مرحلة مماثلة بموجب المعيار القديم IAS-39 لا تعتبر الأصول المنتظمة عادة منخفضة القيمة ولا يتم تسجيل مخصص لها<sup>30</sup>.

<sup>27</sup> عصام أبو النصر. (2019م). أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9. ص 427.

<sup>28</sup> المعيار الدولي التاسع (IFRS-9 Financial instruments) ص 12-13.

29 Delloite, (2016). IFRS-9 financial instruments -high level summary. P.10.

<sup>30</sup> عصام أبو النصر. (2019م). أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9. ص 428-429.

والمخصصات هي عبارة عن مبالغ مستقطعة كمصروف وعبء على الإيرادات خلال الفترة المالية لمقابلة احتمال النقص في الأصول، أو لمقابلة التزام على المنشأة لم يحدد بدقة أو لم ينشأ بعد. ولأن المخصصات هي تقديرات للخسائر المحتملة فإذا تم تحصيل الدين كاملاً أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كلياً أو جزئياً إلى حساب الأرباح والخسائر.<sup>31</sup>

**المبحث الثاني: في المعالجة المحاسبية لدين المرابحة وفق متطلبات المعيار الدولي IFRS-9.**  
اختار الباحث دين المرابحة المصرفية لأنه وفق تصنيف المعيار IFRS-9 يقاس بالتكلفة المستنفذة، إذ يمثل أصلاً مالياً يحتفظ به المصرف للحصول على التدفقات النقدية المكونة من أصل الدين وربحه. كما يطبق عليه نموذج الخسائر الائتمانية المتوقعة، وبذلك يعد نموذجاً مثالياً لبحث أثر تطبيق المعيار الدولي IFRS-9 على حساب زكاة الدين.

#### المطلب الأول: قياس دين المرابحة بالتكلفة المستنفذة:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة المرابحة للأمر بالشراء: بأنه "البيع الذي يتفاوض بشأنه طرفان أو أكثر ويتواعدان على تنفيذ هذا التفاوض الذي يطلب بمقتضاه الأمر من المأمور شراء سلعة لنفسه، ويعد الأمر المأمور بشرائها منه وتربحها فيها، على أن يعقد بيعاً بعد تملك المأمور للسلعة. وهذا البيع قد يكون مع الإلزام للأمر بالشراء أو مع عدم الإلزام له"<sup>32</sup>.

ولنضرب مثلاً عملياً على عقد المرابحة المصرفية كما تجرّه المصارف الإسلامية بالإمارات نوضح فيه الخطوات التطبيقية ثم المعالجة المحاسبية كي يستطيع القارئ الربط بينهما.  
فلنفترض أن مصرفاً إسلامياً باع لعميل بيتاً بعقد مرابحة، وثمان هذا البيت يساوي 100,000 درهم، وباعه المصرف مرابحة بسعر 124,320 درهم، تدفع على أقساط شهرية متساوية يساوي القسط الواحد 1036 درهم لمدة 10 سنوات ومعدل الربح الفعلي يساوي 4.5٪، ويبدأ العميل الدفع من شهر يناير 2021م.

<sup>31</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صفر 1439هـ - نوفمبر 2017م، البحرين، ص903.

<sup>32</sup> هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، صفر 1437هـ - نوفمبر 2015م، البحرين، ص251.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

فالخطوات العملية المتبعة بالمصارف الإسلامية بالإمارات تكون كالتالي<sup>33</sup>:

1. يتقدم المتعامل بطلب شراء البنك للعقار ووعده بشرائه بعد تملك البنك وقبضه.
  2. يقوم البنك بشراء العقار من المالك فتنتقل الملكية، بصرف النظر عن دفع الثمن وتأجيله، أو دفعه كله للبائع أو دفع بعضه للواعد بالشراء بناء على طلب البائع ورضاه.
  3. يبيع البنك العقار للمتعامل بعد تملكه وقبضه، والقبض يكون في العقار بالتخيلية.
- أما المعالجات المحاسبية للمرابحة المصرفية فعلى قسمين<sup>34</sup>:
1. المحاسبة: أي تسجيل المعاملات في السجلات الداخلية.
  2. التقرير المالي: ويشمل القوائم المالية، وهي التي يسجل فيها دين المرابحة وهي المقصودة بالبحث.

فعقد البيع الأول الذي يشتري فيه المصرف السلعة بنقد حال يظهر في المحاسبة لا التقارير المالية. أما في عقد البيع الثاني الذي يبيع فيه المصرف السلعة للعميل فهي المقصودة لأنها التي تظهر في التقارير المالية ويطبق عليها المعيار IFRS-9.

ويقاس دين المرابحة بالتكلفة المستنفذة (amortization): فلا يتم تسجيل الربح كاملاً في وقت البيع، بل يتم حسم التدفقات النقدية للوصول إلى القيمة الحالية والتي تساوي ثمن السلعة عند إبرام العقد. ومع مرور الوقت وفك حسم ديون المرابحة باستخدام معدل الربح الفعلي يتم احتساب الفرق بين القيمة الاسمية للدين والقيمة الحالية كربح يسجل ضمن قائمة الدخل<sup>35</sup>. ففي أول سنة يقوم المصرف بتسجيل القيمة الحالية (present value) لدين المرابحة فقط وهو ما يساوي 100,000 درهم. ويكون القيد المزدوج لهذه العملية كالتالي:

مدين Dr: ذمم المرابحة 100,000 درهم.

دائن Cr: العقار 100,000 درهم.

<sup>33</sup> فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2005م. ص117.

<sup>34</sup> Ahmed, M. U. (2020). ch43: Financial Reporting of Islamic Financial Institutions: Comparative Analysis of AAOIFI and IFRS. In Rafay, A. (Eds.), **Handbook of Research on Theory and Practice of Global Islamic Finance**. IGI Global. p856.

<sup>35</sup> Ibid.

وبعد ذلك يتم معالجة الدين والأقساط وفق الجدول التالي :

دين المرابحة المسجل في قائمة المركز المالي (SOFP)	القسط الشهري	الربح الحقيقي 4.5% المسجل في قائمة الدخل (IS)	دين المرابحة المسجل بداية العام	تاريخ القسط الشهري
99,339	(1036)	375	100,000	فبراير 21
98,675	(1036)	373	99,339	مارس 21
....	....	....	....	....
1032	(1036)	8	2061	ديسمبر 30
0	(1036)	4	1032	يناير 31

والقيود المزدوج في فبراير 21:

مدين Dr: نقد 1036 درهم.

دائن Cr: ربح 375 درهم.

دائن Cr: ذمم المرابحة 661 درهم.

وقبل هذه المعالجة يتم حسم مخصص الخسائر الائتمانية، ويأتي تفصيله في المطلب الثاني:

وهنا بعض الملاحظات المهمة التي يجب استصحابها عند ذكر النقاش الفقهي :

1. أن الربح يستحق مع مرور الزمن فلا يسجل في قائمة المركز المالي إلا ربح السنة المالية الحالية لا الربح المؤجل. فيضاف لأصل الدين ربح العام الحالي (نسبة الفائدة مضروبة في المتبقي من أصل الدين) مع خصم ما تم سداده من أقساط في هذا العام، وهكذا في كل عام إلى سداد جميع الأقساط.

2. أن الربح المسجل في الفترات الأولى من سداد الدين أعلى من الفترات الأخيرة، وهذا مبني على اعتبار القيمة الزمنية للنقود، والقاعدة 78<sup>36</sup>. فالأقساط في الفترات الأولى سيحسب معظمها من الأرباح، بينما في الفترات الأخيرة ستعتبر سداداً لأصل الدين .

<sup>36</sup> القاعدة 78: هي طريقة يستخدمها بعض المقرضين لحساب رسوم الفائدة على القرض. وتتطلب القاعدة من المقرض دفع جزء أكبر من الفائدة (الربح) في الفترات الأولى من دورة القرض، بينما الفترات الأخيرة في سداد القرض تكون لسداد قيمة أعلى من أصل الدين. انظر :

<https://www.investopedia.com/terms/r/ruleof78.asp#:~:text=The%20Rule%20of%202078%20is,in%20paying%20off%20their%20loan> .

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

## المطلب الثاني: قياس الخسائر الائتمانية المتوقعة لدين المرابحة وفق المعيار الدولي IFRS-9 :

الطريقة المتبعة في المصارف الإسلامية بالإمارات في تحديد الخسائر الائتمانية على دين المرابحة المصرفية وغيره من الأدوات المالية المقاسة بالتكلفة المستنفذة مقسمة على ثلاث مراحل بحسب التغير في الجودة الائتمانية وهي كالتالي<sup>37</sup>:

1. المرحلة 1: في حالة عدم وجود زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف المبدئي، سوف يتم قيد مبلغ يعادل خسائر الائتمان المتوقعة لمدة 12 شهراً، وفي هذه الحالة يتم تطبيق احتمالية التعثر (probabilities of default) المتوقع خلال 12 شهراً.

2. المرحلة 2: في حالة وجود زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ الاعتراف المبدئي دون أن تصل لدرجة انخفاض ائتماني، يتم قيد مبلغ يعادل خسائر الائتمان على كامل عمر الأداة المالية.

3. المرحلة 3: في حالة وجود دليل موضوعي على انخفاض القيمة في تاريخ التقرير سوف يتم تصنيف الأدوات المالية كأدوات تعرضت لانخفاض ائتماني.

وتتم عملية حساب خسائر الائتمان المتوقعة من خلال ضرب احتمالية التعثر والخسارة الناتجة عن التعثر ومستوى التعرض الناتج عن التعثر. ويتم استخدام قياس الاحتمالات والنماذج الإحصائية واعتبار العوامل الاقتصادية العامة والمعلومات الاستشرافية مثل متوسط أسعار النفط والمؤشر الاقتصادي للأنشطة غير النفطية وأسعار العقارات في دبي وغير ذلك. وهذا كله معتمد على حكم المصرف الائتماني القائم على الخبرة ليشمل التأثير المقدر للعوامل التي يتم رصدها في نتائج نموذج خسائر الائتمان المتوقعة.

<sup>37</sup> مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م، ص 19-21. مصرف دبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام

### المبحث الثالث: أثر المعيار الدولي IFRS-9 على حساب زكاة الدين :

تعد مسألة زكاة الدين المؤجل من أهم مسائل الزكاة في عصرنا لانتشار المصارف وشركات التمويل. ومع ذلك فهي من أعقد المسائل وأغمضها، إذ لم يأت في مسألة زكاة الدين نص من كتاب أو سنة أو إجماع<sup>38</sup>، وما ورد فيها من آثار عن الصحابة والتابعين جاء متعارضاً فسقطت حججته وبقي الاستئناس به<sup>39</sup>، ثم التعويل على الاجتهاد المبني على القياس والرأي. ولهذا تعددت فيها الأقوال حتى أوصلها الدكتور الصديق الضيرير إلى تسعة أقوال<sup>40</sup>، وسيقتصر الباحث في هذه الدراسة على ذكر الاجتهادات المعاصرة المعتمدة من المجامع الفقهية والمعايير الشرعية .

### المطلب الأول: الاجتهادات المعاصرة في زكاة الدين :

باستقراء الدراسات السابقة وأوراق المؤتمرات يُمكن حصر الاجتهاد المعاصر في مسألة زكاة الديون المؤجلة في قولين، بيانها وأدلتها كما يلي :

<sup>38</sup> الشنقيطي، محمد الأمين (ت:1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي بجددة، دار عالم الفوائد، ج2، ص547.

<sup>39</sup> للاطلاع على شيء من الآثار الواردة في هذا الباب واختلاف السلف انظر: أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر 1428 هـ - 2008 م. ج4، ص240-243. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م. ج4، ص249-253.

<sup>40</sup> الصديق محمد الأمين الضيرير، زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر. 1422 هـ- 2001 هـ. ص688.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية القول الأول: وهو قول الحنفية<sup>41</sup> والشافعية<sup>42</sup> والحنابلة<sup>43</sup>، وهو ظاهر قرار مجمع الفقه الإسلامي<sup>44</sup>، وظاهر المعايير الشرعية<sup>45</sup>، وأفتت به اللجنة الدائمة<sup>46</sup>، واختيار ابن عثيمين<sup>47</sup>، وعبد الله بن سليمان المنيع<sup>48</sup>، وبعض الباحثين المعاصرين<sup>49</sup>: يزكي كامل الدين بقيمته الاسمية.

القول الثاني: ذكره عبد الستار أبو غدة اختيار المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة<sup>50</sup>، وصدر به قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم 21/1<sup>51</sup>، وقرار الندوة التاسعة عشر من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة<sup>52</sup>، واختاره عبد الرحمن بن سعدي<sup>53</sup>، وعبد الله

<sup>41</sup> شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ج 2، ص 194-195. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت ط 2، 1412 هـ - 1992 م، ج 2، ص 305.

<sup>42</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر، ج 6، ص 21. الرملي، شهاب الدين محمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ - 1984 م، ج 3، ص 131.

<sup>43</sup> الهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، ط 1، 1426 هـ - 2005 م، ج 4، ص 320.

<sup>44</sup> قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عام 1985 م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 2، ص 71. حيث جاء فيه:

" أنه تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً". وقد تم مناقشة مسألة زكاة الدين مرة أخرى في الدورة الثالثة عشرة بدولة الكويت في 1422 هـ - 2001 م، ولم يتم اتخاذ قرار جديد بشأن المسألة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع 13، ص 860.

<sup>45</sup> كما ورد في المعيار الشرعي (35) البند (3/5)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (35) الزكاة، ص 893. وسيأتي تفصيل ذلك.

<sup>46</sup> فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: الدوبش، دار المؤيد - الرياض 1424 هـ، ج 8، ص 170-171.

<sup>47</sup> العثيمين، محمد بن صالح، فتاوى محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، جمع وتحقيق: فهد بن ناصر السليمان، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 18-19.

<sup>48</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان. زكاة الدين ومنع الزكاة به، مجلة العدل، ع 53، محرر 1433 هـ ص 22-24.

<sup>49</sup> العززي، عصام، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1440 هـ - 2009 م، ص 27.

<sup>50</sup> عبد الستار أبو غدة، الديون الزكاة فيها وتداولها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية مملكة البحرين، ص 4-5. ومن نسب هذا القول للهيئة:

العززي، عصام، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، ص 22.

<sup>51</sup> ونصه: " يزكي أصل الدين الاستثماري المقسط مع ربح العام الذي تخرج فيه الزكاة دون أرباح الأعوام اللاحقة".

<https://www.spa.gov.sa/1059480>

<sup>52</sup> بيت الزكاة، الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، 1431 هـ - 2010 م، ص 216-217.

<sup>53</sup> السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت: 1956م)، الفتاوى السعودية، مكتبة المعارف، 1402 هـ - 1982 م، ص 203. وانظر:

العثيمين، فتاوى محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، ص 18-19..

عبد الرحمن علاء الدين الشبيبي، د. إبراهيم علي عبد الله المنصوري

البسّام<sup>54</sup>، ويوسف الشبيلي<sup>55</sup>، وبعض الباحثين المعاصرين<sup>56</sup>: يزكى أصل الدين وريح العام الحالي دون الأرباح المؤجلة.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الدين سواء كان حالاً أو مؤجلاً مال مملوك لصاحبه ملكاً تاماً يجوز أن يتصرف فيه بالإبراء والحوالة؛ فتجب فيه الزكاة<sup>57</sup>.

الدليل الثاني: أن الآثار المثبتة لوجوب الزكاة في الدين لم تفرق بين أصل الدين والريح، مع أن الغالب في الديون أن تكون مؤجلة. وعامة الفقهاء لم يفرقوا في الزكاة بين الدين الحال والمؤجل إلا في وقت أداء زكاته<sup>58</sup>.

الدليل الثالث: أن الديون وإن كانت مؤجلة فالغالب أن التأجيل في مقابل عائد ربحي جرى تقديره باتفاق الطرفين -الدائن والمدين- لكامل مدة تأجيله. وهذا يعني أن هذا الدين المؤجل قد نما بعائد الربح في مدة التأجيل، فتحقق فيه النماء والملك<sup>59</sup>.

واعترض عليه بأن إيجاب الزكاة على الدائن في دينه كله كل فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه سيدفع 25٪ من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه المدة ولا يقدر على قبضه<sup>60</sup>.

<sup>54</sup> محضر الاجتماع السابع عشر للهيئة الشرعية بشركة الراجحي المصرفية، العدد الثاني، وقد أخذت من ورقة بخط الشيخ عبد الله البسام بين فيها وجهة نظره. نقلاً عن: العايضي، عبد الله، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 106.

<sup>55</sup> الشبيلي، يوسف، زكاة الديون المعاصرة والأسهم المملوكة للشركات القابضة، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ط 1، 1431 هـ - 2010 م، ص 19.

<sup>56</sup> العايضي، عبد الله، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 104-107. الأطرم، عبد الرحمن، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، بحث مقدم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1440 هـ - 2009 م، ص 19.

<sup>57</sup> الهوتي، منصور، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تحقيق: التركي، الرسالة العالمية، ج 2، ص 174.

<sup>58</sup> المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: رائد ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية - لبنان، 2004 م، ج 1، ص 423.

<sup>59</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان، زكاة الدين ومنع الدين به، ص 23.

<sup>60</sup> الأطرم، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ص 18.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات : دراسة فقهية تحليلية

وأجيب عن هذا الاعتراض بأجوبة منها :

أ. أن الشركات والمصارف إذا أخرجت الدين لعشر سنوات مثلاً تأخذ في كل سنة أرباح 5% أو 6% أو 10%، فعند إيجاب الزكاة 2.5% تكون الشركة أخذت حقها مع الحفاظ على حق الله<sup>61</sup>. ثم إن الزكاة تكون على الأموال المملوكة أصلها وربحها، وهذا ليس عيباً فقد تكون الزكاة على أصل المال فقط مثل من معه مال يدخره ولا يتجر به<sup>62</sup>.

ب. أنه قد يكون من حكمة الشارع التشديد في زكاة الدين حتى ينفر أرباب رؤوس الأموال من تنمية أموالهم بطريق المداينات، ولا شك أن التوسع في المداينات يضر بالاقتصاد وتتوسع به طبقة الفقراء. فإيجاب الزكاة في الدين المؤجل موافق لمقصود الشارع<sup>63</sup>.

الدليل الرابع: إن هذا القول موافق لقول جمهور الفقهاء بإدخال جميع الديون الحالة والمؤجلة، وحسم الديون الحالة والمؤجلة، وقد قيدت المعايير الشرعية الديون المحسومة بالتي مولت الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة دون الديون التي مولت أصولاً غير خاضعة للزكاة<sup>64</sup>.

الدليل الخامس : وهو دليل عملي: أنه قد تم تطبيق هذه الطريقة على شركات استثمارية وتمويلية وعقارية وخدمات وكانت نتائج التطبيق جيدة، فلم تكن الزكاة بالمبالغ الضخمة التي تضر بمصلحة الملاك، كما أنها لم يكن فيها إجحاف بحق الفقراء<sup>65</sup>.

واعتراض بأن الميزانية لا تعكس حقيقة ما يقوله الفقهاء من زكاة جميع الديون الحالة والمؤجلة، فقائمة المركز المالي تظهر أصل الدين مع ربح الفترة الحالية ولا تظهر الأرباح المؤجلة، وأجيب :

<sup>61</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان. مناقشات أبحاث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح منها، ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1440 هـ - 2009 م. ص 462.

<sup>62</sup> حمدي، صبح، مناقشات أبحاث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ضمن الندوة التاسعة عشر من قضايا الزكاة المعاصرة، 1431 هـ - 2010 م. ص 40.

<sup>63</sup> العياضي، عبد الله، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 71.

<sup>64</sup> كما ورد في المعيار الشرعي (35) البند (2/6) المعيار الشرعي (35) الزكاة، ص 893.

<sup>65</sup> العززي، عصام، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، ص 25.

أ. بأن قوانين المحاسبة تلزم الشركات بتوضيح مقدار الدين المؤجل في الإيضاحات مما يسهل معه معرفة الديون الحالية والمؤجلة وبالتالي تطبيق الزكاة عليها من عدمه<sup>66</sup>.

ب. كون الأرباح المؤجلة لا تظهر محاسبياً يقابله أن التمييز بين ما مؤل من الديون أصولاً غير زكوية وما مؤل أصولاً زكوية لا يظهر أيضاً، فليست كل القرارات الشرعية مطابقة للمعايير المحاسبية، بل معرفة الأرباح المؤجلة أيسر من معرفة ما مؤل من الديون أصولاً زكوية وغير زكوية<sup>67</sup>.

أدلة القول الثاني: استدلوها بأدلة منها:

#### الدليل الأول:

أن الذي استقر في ملك الدائن عليه من دينه المؤجل ليس كله، بل قيمته الحالية فقط. لأنه لو أفلس فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته الحالية<sup>68</sup>. واعترض عليه باعتراضات منها:

الاعتراض الأول: إن الدين المؤجل بعد تحققه وتعيين مقداره قد تحول من رأسمال وربح إلى مبلغ معين يملكه صاحبه ملكاً مستقراً تاماً لا فرق فيه بين رأسماله وربحه<sup>69</sup>.

الثاني: إن الدين ثابت بأصله وربحه بالعقد، فيجب زكاة الربح وإن لم يتم حوله؛ لأن حوله تبع لحول أصله فلا يشترط له تمام الحول<sup>70</sup>.

الثالث: لو كان الربح لا يستحق إلا بمضي الأجل لكان العقد باطلاً لوجود الغرر الفاحش فيه، إذ أنه لا يُدرى أيمضي الأجل أم لا فيستحق الربح أو لا.

الرابع: كون الربح المؤجل غير مستحق الدفع إلى الدائن إلا بعد مضي أجله لا يصلح حجة لعدم إضافته أو عدم حسمه، وذلك لأن أصل الدين المؤجل غير مستحق الدفع إلا بعد

<sup>66</sup> العنزي، عصام، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، ص 26.

<sup>67</sup> حمدي، صبح، مناقشات جلسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ضمن الندوة التاسعة عشر من قضايا الزكاة المعاصرة، 1431 هـ - 2010 م، ص 40.

<sup>68</sup> المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط 1، 1416 هـ - 1994 م، ج 3، ص 187. العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 64.

<sup>69</sup> المنيع، زكاة الدين ومنع الزكاة به، ص 24.

<sup>70</sup> العثيمين، فتاوي محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، ص 18-19.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

مضي أجله أيضاً، وقد قلتم بإضافة أصل الدين المؤجل إلى زكاة أموال الدائن كما قلتم بحسمه من زكاة أموال المدين<sup>71</sup>.

### الدليل الثاني:

أن للزمن قيمة مالية عند الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل<sup>72</sup>، قال الشافعي: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"<sup>73</sup>، فليس من الإنصاف التسوية بين المؤجل والحال<sup>74</sup>. واعترض عليه باعتراضات منها: الأول: أن إثبات قيمة مالية للزمن استقلالاً لم يقل به أحد من الفقهاء، بل يعتبر الزمن عند تحديد سعر سلعة ما فقط ثم يثبت الدين في الذمة، وأي تغير في قيمته مقابل الزمن يعد من الربا<sup>75</sup>.

الثاني: أن اعتبار قيمة الأجل في دين الزكاة غير صحيح، فقد بحث الفقهاء مسألة تعجيل الزكاة، ولم يقل أحد منهم أنها إذا عُجلت أخرجت بمبلغ أقل<sup>76</sup>.

### الدليل الثالث:

القياس على قول النبي -ﷺ-: "ضعوا وتعجلوا"<sup>77</sup>؛ فقد ذكر بعض الفقهاء أنه في حال تعجيل الدين بسبب الوفاء يجب إسقاط جزء من الربح يقابل الأجل المتبقي<sup>78</sup>. وهذا دليل على أن الربح مستحق بالأجل، فلا يجب أن تُزكى الأرباح المؤجلة قبل مضي أجلها. واعترض عليه باعتراضات:

<sup>71</sup> حمدي، صبح، مناقشات جلسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ص 41.

<sup>72</sup> العايضي، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 70.

<sup>73</sup> الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة - بيروت، 1410 هـ - 1990 م، ج 3، ص 73.

<sup>74</sup> الشيبلي، زكاة الديون المعاصرة والأسهم المملوكة للشركات القابضة، ص 16.

<sup>75</sup> الندوي، علي أحمد، مناقشات أبحاث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح منها، ص 467.

<sup>76</sup> المصري، رفيع، زكاة الديون، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، 14، 1422 هـ - 2002 م، ص 52.

<sup>77</sup> ونصه: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَجَلَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا". رواه الحاكم في المستدرک، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط 1، رقم (2325)، ج 2، ص 61، رواه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين-القاهرة، رقم (817)، ج 1، ص 249. قال الهيثمي: "فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق"، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ - 1994 م، ج 3، ص 130.

<sup>78</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 1، ص 914.

عبد الرحمن علاء الدين الشبيبي، د. إبراهيم علي عبد الله المنصوري

الاعتراض الأول: بأن الاستدلال بمسألة (الوضع والتعجيل) استدلال بمختلف فيه، والجمهور على منعه<sup>79</sup>.

الاعتراض الثاني: سلمنا بأن (الوضع والتعجيل) أصل صحيح في المداينات لكنه قياس مع الفارق. ففي (الوضع والتعجيل) لا يكون للدائن حق فيما أسقطه من الدين لقاء التعجيل. وأما هنا فقد استعمل (الوضع والتعجيل) كمعيار لمعرفة قيمة الدين حالياً مع بقائه كاملاً في ذمة المدين حقاً للدائن، فيكون زكى جزء من الدين وبقي جزء لم يزك<sup>80</sup>.

الاعتراض الثالث: من أجازوا الوضع من الدين مقابل التعجيل لم يحددوا القدر المسقط من الدين بكونه من ربح الدين، بل أجازوه ولو كان من أصل الدين، فلا تدل إجازتهم على أن الربح لا يستحق إلا بمضي الأجل<sup>81</sup>.

#### الدليل الرابع:

أن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية من تقويم دين التجارة المؤجل، قال في الشرح الكبير: "وإلا يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت... زكى دينه أي عدده النقد الحال المرجو المعد للنماء، وإلا يكن نقداً حالاً؛ بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوياً... قومه بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة"<sup>82</sup>. والمقصود من عمليات التقويم هو الوصول إلى القيمة الحالة العادلة من الدين المؤجل، فإن أمكن الوصول إليها بطريقة فصل الأرباح المؤجلة فلا إشكال<sup>83</sup>. واعترض عليه:

<sup>79</sup> ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: الحموي، دار ابن حزم، ط1، 1416هـ - 1995م. ص1190-1191.

<sup>80</sup> المنيع، عبد الله بن سليمان. زكاة الدين ومنع الزكاة به، ص27.

<sup>81</sup> حمدي، صبح، مناقشات جلسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ص41.

<sup>82</sup> المقصود بالتاجر المدير: وهو من يبيع بالسعر الواقع كيف ما كان ويخلف ما باعه بغيره. قال في الفواكه الدواني: "إلا أن تكون مدير) أي حريصاً على سرعة البيع بحيث (لا يستقر) أي لا يمكث (بيدك عين ولا عرض) بل تباع ولو بلا ربح وتخلفه بغيره كالعطارين والزبائين ونحوهم من كل ما لا يرصد الأسواق". النفراوي، شهاب الدين أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ - 1995م. ج1، ص331. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر. ج1، ص474.

<sup>83</sup> الشبيلي، زكاة الديون المعاصرة والأسهم المملوكة للشركات القابضة، ص16.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

الاعتراض الأول: أن المالكية قالوا بهذا التقويم في الدين للتاجر المدير لأنه يبيع دائماً ولا يستقر عنده سلعة ولا دين فيعتبر العروض هي الأصل؛ ويقوم الديون بها ثم بالنقد<sup>84</sup>، بخلاف الدين الذي على الإنسان فيعتبر مقداره دون قيمته<sup>85</sup>. فالتفرقة بين أصل الدين وربحه وإن كان له مستند من الفقه المالكي في جانب الديون المضافة إلا أنه لا مستند له في أقوال الفقهاء في جانب الديون المحسومة، وقياسها على الديون المضافة قياساً لم يقل به المالكية أنفسهم حيث قالوا بوجود خصم مقدار الدين كاملاً دون قيمته<sup>86</sup>.

الثاني: إن قول المالكية بالتقييم يختلف عن قول من قال بزكاة أصل الدين مع ربح السنة دون الأرباح المؤجلة، إذ أن المالكية لم يفسروه بذلك مع أن وجود الأرباح السنوية ليس جديداً، فلو كانوا يقصدونه لبينوه. كما أن طريقة التقويم التي نص عليها المالكية لا تنطبق إطلاقاً على من يقول بحساب أصل الدين وبيع العام الحالي، إذ أنهم يتعاملون مع أصل الدين كرقم ثابت<sup>87</sup> والتقويم بالعروض يتغير من سنة لأخرى.

#### الدليل الخامس:

من يقول بوجود الزكاة في جميع الديون التجارية المؤجلة بدون خصم أرباحها المؤجلة يلزمه أن يوجب الزكاة على الدائن مؤجلة لثلاث زكاة عليه على القدر الواجب. فجمهور الفقهاء القائلين بوجود الزكاة في الدين المؤجل يقولون بإخراجها عند القبض لا قبله. قال في المجموع: "فإن قلنا بوجود الزكاة فهل يجب إخراجها في الحال؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أصحابهما لا يجب، وبه قطع الجمهور كالمغصوب. قال إمام الحرمين: ولأن الخمسة نقدا تساوي ستة مؤجلة ويستحيل أن يسلم أربعة نقدا تساوي خمسة مؤجلة. فوجب تأخير الإخراج إلى القبض"<sup>88</sup>. فالواجب أن يخرج الدائن زكاته بعد

<sup>84</sup> القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: بوخيزة، دار الغرب الإسلامي، ط1. 1994م. ج3، ص29.

<sup>85</sup> ابن يونس، أبو بكر محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: مجموعة باحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث - جامعة أم القرى، دار الفكر، ط1، 1434 هـ - 2013 م. ج4، ص99.

<sup>86</sup> حمدي، صبح، مناقشات جلسة موضوع الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، ص41.

<sup>87</sup> اليحيى، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، ص12.

<sup>88</sup> النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج6، ص22.

قبض دينه، وإلا فقد ألزمنه بأكثر من الزكاة الواجبة عليه، وهذا متعذر تطبيقه في المؤسسات، فلم يبق إلا أن يقوم الدين عليه بالنقد لكونه سيخرج الزكاة حالاً لا ديناً<sup>89</sup>.  
الدليل السادس:

أن هذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير المحاسبية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول والخصوم<sup>90</sup>.

الترجيح: والترجيح على مرحلتين:

الأولى: في معرفة قول المعايير الشرعية، لأنها ملزمة للمصارف الإسلامية:

الذي ورد في المعيار الشرعي للزكاة (35) البند (3/5): "إذا كان الدين المستحق للمؤسسة نقوداً، فتجب زكاته سنوياً على المؤسسة، حالاً كان الدين أو مؤجلاً، ما دام لا يتعذر عليها استيفاؤه"<sup>91</sup> وجاء في الفقرة (9/4/3/5): "مدينو المراجعة، وهي المبالغ المستحقة على المشترين: يزكى الثمن الإجمالي بما فيه الأرباح طبقاً للبند (1/3/5)"<sup>92</sup>. فهذا يقتضي تزكية الأرباح المؤجلة.

ومن نسب للهيئة عدم تزكية الأرباح المؤجلة استدلت بما ورد في معيار المحاسبة (2) للمراجعة، البند (2/5): "يجب حسم الأرباح المؤجل من ذمم المراجعة في قائمة المركز المالي"<sup>93</sup>.

وهذا مردود فقد صرحت الهيئة في المعيار المحاسبي الجديد برقم (28) للمراجعة والبيوع الآجلة: "يجب تسجيل المبالغ المستحقة التحصيل بالقيمة الإجمالية، وإظهار الربح المؤجل كحساب مقابل (موجود سالب)، وقد خلص المجلس إلى ضرورة الإفصاح عن كامل مبلغ الدين لأسباب عدة أغلها شرعية مثل تحديد الزكاة"<sup>94</sup>، وورد في إطار المفاهيم الجديد: "لا يصح تسجيل دين بغير القيمة الاسمية"<sup>95</sup>. كما تواصل الباحث مع الأستاذ عمر

<sup>89</sup> الشبيبي، زكاة الديون المعاصرة والأسهم المملوكة للشركات القابضة، ص 17.

<sup>90</sup> المصدر السابق، ص 18.

<sup>91</sup> المعايير الشرعية، ص 893.

<sup>92</sup> المصدر السابق، ص 895.

<sup>93</sup> معايير المحاسبة والمراجعة، ص 240.

<sup>94</sup> الملحق (ب): أسس الأحكام التي توصل إليها المعيار، 10، ص 16.

<sup>95</sup> AAOIFI Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions (2020) p.42.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية  
مصطفى الأنصاري نائب الأمين العام للهيئة للتأكد من رأي الهيئة في المسألة وأكد فضيلته:  
"أن قيمة الدين الإجمالية بما فيها الأرباح كلها تدخل في الوعاء الزكوي"<sup>96</sup>.

المرحلة الثانية: ومن النظر الفقهي يترجح للباحث القول الأول للأسباب التالية:

1. أن النظر الفقهي لا يفرق بين أصل الدين وربحه في ثبوته في الذمة وملك صاحبه  
له، فالربح مستحق مستقر في الذمة ولو لم تتم مدة التأجيل. وربط الربح بمدة التأجيل  
فقط هو عين الدين الربوي التي تزيد مدته بالتأجيل.

2. أن هذا القول هو الموافق للمعايير الشرعية وقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويمكن  
تطبيقه في المؤسسات المالية الإسلامية بلا تعقيد أو زيادة تكلفة.

3. أن هناك قول فقهي بوجود إخراج زكاة الدين المؤجل ولو قبل قبضه، وهو مروى  
عن جماعة من الصحابة والتابعين<sup>97</sup>، وهي رواية عند الشافعية<sup>98</sup> والحنابلة<sup>99</sup>. وهذا القول  
فيه خروج من الإشكال الذي استشكله بعض الفقهاء المعاصرين -إخراج زكاة الدين قبل  
قبضه- دون الحاجة لاختراع أقوال جديدة لم يقل بها أحد من الفقهاء.

**المطلب الثاني: أثر الزيادة في مخصصات الخسائر الائتمانية على حساب الزكاة:**

كما سبق في المبحث الأول فإن المعالجة المحاسبية لقيمة الخسائر الائتمانية تعد من  
أكبر التغيرات التي جاء بها المعيار الجديد (IFRS-9).

فوفق المعيار التاسع تقوم المصارف الإسلامية بحساب مخصصات حتى على الديون  
الجيدة نظراً إلى أن أي تمويل يمكن تعثره، حتى لو كان هذا الاحتمال ضعيفاً، وبالتالي  
حسمه من قيمة الدين<sup>100</sup>، ففي المرحلة الأولى: لا يشترط وجود حدث فعلي لتكوين  
المخصص بل على المصرف أن يتوقع حصول خسارة عند منح الائتمان. ويتم الانتقال  
للمرحلة الثانية إن كان هناك زيادة في المخاطر الائتمانية مثل التأخر في السداد، فقط

<sup>96</sup> تواصل عبر موقع LinkedIn بتاريخ 2021/2/10.

<sup>97</sup> أبو غنيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. كتاب الأموال، تحقيق: سيد رجب، دار الفضيلة -المدينة، 1428 هـ-  
2007 م، ج2، ص91-92. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخري، تحقيق: التركي، دار  
عالم الكتب الرياض، ط3، 1417 هـ-1997 م، ج4، ص256-257.

<sup>98</sup> النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج6، ص22.

<sup>99</sup> المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص423.

<sup>100</sup> Delloite, (2016). **IFRS-9 financial instruments -high level summary**. P.10.

المرحلة الثالثة هي التي يوجد فيها دليل موضوعي على انخفاض القيمة. فالمعيار أعطي القائمين على إدارة المؤسسات إمكانية تكوين مخصصات بمجرد التوقعات المستقبلية، بناءً على آراء فنية سواء فردية أو جماعية، ويترتب على ذلك زيادة في المخصصات. وعلى هذا فلو تم تقدير المخصصات بشكل مبالغ فيه فسوف تؤثر على الوعاء الزكوي بالسلب. فالذمم المدينة ومنها ذمم المرابحة يتم حسم مخصص الخسائر الائتمانية من قيمة الدين<sup>101</sup>، فالمخصص هنا بحسبه من القيمة الاسمية للدين يتم إخراجه من الوعاء الزكوي.

والسؤال الذي يخص الفقيه هنا هل احتمالية التعثر تنقل الدين من خانة الديون المرجوة التي تزكى كل عام إلى خانة الديون غير المرجوة التي لا تزكى كل عام؟ جاء في المعيار الشرعي (35) الفقرة (3/5): "الديون (المیؤوس من تحصيلها) أو الديون المشكوك في تحصيلها حسابياً فلا تزكيا المؤسسة إلا عن سنة واحدة بعد قبضها"<sup>102</sup>. وفي هذه الفقرة إجمال لأنه لم يوضح المقصود بالمشكوك حسابياً. ويمكن الجواب على تلك المسألة بالرجوع إلى مجموعة من القواعد والأصول:

1. قاعدة اليقين لا يزول بالشك: وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الكبرى التي يدور عليها مدار الفقه وأجمع علمها العلماء، يقول ابن عبد البر: "الفرض إذا لم يبقين لم يخرج عنه إلا بيقين"<sup>103</sup>. وزكاة الديون الجيدة فرض ثابت بيقين فلا يسقط إلا بيقين مثله، واحتمالية التعثر في الديون الجيدة ظن ضعيف لا يرقى أن يرفع يقين الفرض.

2. قاعدة لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده: وعبر عنها السبكي بعبارات أخرى منها "لا يثبت حكم المعلوم قبل وقوعه"، وقد قسمها على ثلاث مراتب<sup>104</sup>:

أ. إن كان مما علم أنه سيقع: فيه قولان الأرجح -عند الشافعية- عدم إعطائه حكمه قبل وقوعه.

ب. لم يكن قريباً من الوقوع: لا يعطى حكم الواقع.

ت. وإن كان قريباً: فهي مسألة ما قارب الشيء هل يعطى حكمه؟

<sup>101</sup> معيار المحاسبة المالية رقم (2): المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، الفقرة (2/3). معايير المحاسبة والمراجعة، ص 239.

<sup>102</sup> المعايير الشرعية، المعيار الشرعي (35) الزكاة، ص 894.

<sup>103</sup> ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387 هـ ج 21، ص 98.

<sup>104</sup> السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط 1، 1411 هـ - 1991 م، ج 1، ص 97-98.

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية والمخصصات على الديون الجيدة التي تحسب عند إنشاء العقد قبل أي زيادة في المخاطر الائتمانية تقع ضمن المرتبة الثانية - ما ليس قريباً من الوقوع - فالصحيح عدم اعتبار تلك الظنون الضعيفة .

3. الفقهاء الذين فرقوا في زكاة الدين بين كونه مرجواً وغير مرجو وصفوا الدين غير المرجو بكونه على غير ملئ أو مجحود أو مغصوب بلا بينة<sup>105</sup> ، وهذا غير متحقق في المخصصات التي تحسب على الديون الجيدة.

4. إن أخذ المخصصات وفق المعيار الجديد يؤدي إلى خفض الوعاء الزكوي، وهو مما يؤدي إلى حرمان الفقراء من حقهم في هذا المال لأمر مشكوك فيه. والشارع في أحوال كثيرة قد قدم حق الفقراء على غيرهم، والزكاة إنما شرعت لسد خلتهم الحالة والضرورة، فلا يمكن إغفال واقعهم لأجل أمر متوهم<sup>106</sup> .

5. إن المخصصات باعتبار الزكاة إما أن تكون ديوناً فتخصم أو أموال مدخرة فتزكى، والمخصصات الاحتمالية هي أقرب ما تكون إلى الأموال المدخرة لمقابلة خسارة محتملة، فينبغي معاملة هذا المخصص معاملة الأموال المدخرة التي تجب فيها الزكاة<sup>107</sup> .

والذي يرجحه الباحث هو وجوب زكاة مخصصات خسائر الائتمان في المرحلة الأولى دون الثانية والثالثة، ويمكن معرفة قيمة خسائر الائتمان في المرحلة الأولى عن طريق النظر في الإيضاحات في التقارير المالية<sup>108</sup> . ويرى الباحث أن هذا التفصيل أولى من الإجمال الذي اكتنف قرار الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة وقد جاء فيه ما نصه<sup>109</sup> :

1. إن المعيار (IFRS-9) هو معيار تطوعي مستقبلي احترازي، ويعترف بالخسائر المحتملة بدلاً من انتظار تحققها مما يستوجب تكوين مخصصات لها .

<sup>105</sup> أبو عُبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ج2، ص88-90. المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1، ص423.

<sup>106</sup> العزبي، أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، ص468.

<sup>107</sup> نايف العجمي، مناقشات أبحاث: أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، الدورة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. الأردن 2019 م. ص468.

<sup>108</sup> مصرف دبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م. ص43-44. مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م. ص55-56.

<sup>109</sup> وقائع الندوة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، ص495.

2. لا تحسم من وعاء الزكاة مخصصات الخسائر المحتملة التي تم تكوينها بناءً على المعيار (IFRS9).

المطلب الثالث: في التقييم الفقهي لطريقة حساب الزكاة التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية :

هناك طريقتان لحساب الزكاة: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة، وأسس التقييم في الطريقتين مختلفة ولكن إذا تم مراعاة الفروق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة<sup>110</sup>. فبالنسبة للديون على طريقة صافي الموجودات فإنها ستظهر مباشرة :

الموجودات الزكوية (النقد وما في حكمه + الذمم المدينة + موجودات التمويل..) -  
(المطلوبات المستحقة الدفع + حقوق أصحاب الاستثمارات المطلقة..).

وبالنسبة لطريقة صافي الأصول المستثمرة ستظهر بطريقة غير مباشرة: إذ أن هذه الطريقة تعتمد على حقوق الملكية، والتي تشمل :

(رأس المال + الاحتياطات + المخصصات التي لم تحسم من الموجودات + الأرباح المبقة + ربح العام الحالي)

وحقوق الملكية المذكورة في قائمة المركز المالي تمثل إجمالي موجودات المصرف بما فيها الذمم المدينة مطروحاً منها المطلوبات<sup>111</sup>. وبالتالي فحساب رأس المال -الذي يتم حساب الزكاة على أساسه قيمته- قيمته معتمدة على الطريقة التي يتم بها قياس موجودات الشركة ومطلوباتها، وهذه نقطة مهمة يغفل عنها الكثيرون. فإذا كانت موجودات المصرف المسجلة في قائمة المركز المالي أقل من القيمة التي يجب زكاتها ستكون حقوق الملكية أقل من القيمة التي يجب فيها الزكاة.

<sup>110</sup> معايير المحاسبة والمراجعة، معيار المحاسبة المالية رقم (9): الزكاة، ص 419.

<sup>111</sup> <https://www.investopedia.com/terms/e/equity.asp#:~:text=Equity%20represents%20the%20value%20that,debts%20associated%20with%20that%20asset.>

وأثره في حساب زكاة الدين بالمصارف الإسلامية بالإمارات: دراسة فقهية تحليلية

ثانياً: الطريقة المتبعة في معظم المصارف الإسلامية بالإمارات هي طريقة صافي الأصول المستثمرة في حساب الزكاة<sup>112</sup>، حيث يقوم المصرف بحساب الزكاة وإخراجها على الاحتياطات والأرباح المحتجزة مخصص نهاية الخدمة للموظفين. ويحسب الزكاة المستحقة على رأس المال والأرباح النقدية للموزعة وتكون مسئولية إخراج ذلك القدر على عاتق المساهمين<sup>113</sup>.

وإذا قمنا بالتقييم الفقهي لذلك التطبيق نستنج التالي:

1. أن هناك مخالفة للمعايير الشرعية في زكاة الديون: إذ أن الذمم المدينة المسجلة في قائمة المركز المالي لا تشمل الأرباح المؤجلة واجبة الزكاة وفق المعايير الشرعية. وكما سبق فالذمم المدينة تدخل ضمن موجودات المصرف التي يحسب على أساسها حقوق الملكية، وحقوق الملكية تستعمل في حساب الزكاة وفق طريقة قياس الأصول المستثمرة.
2. هناك إشكال في حساب قيمة الديون المشكوك فيها: فبند الذمم المدينة في قائمة المركز المالي يظهر محسوماً منه خسائر الائتمان المتوقعة، وقد سبق أنه يجب إضافتها إلى الوعاء الزكوي ولا تحسم منه.

<sup>112</sup> مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019 م، ص 24. مصرف دبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019 م، ص 34. مصرف الإمارات الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2018 م، ص 6. مصرف أبوظبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019 م، ص 115.

### الخاتمة :

النتائج: من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أبرزها الآتي :

1. يقتضي المعيار (IFRS-9) أن يسجل أصل الدين وريج العام الحالي فقط في القوائم المالية ولا تظهر الأرباح المؤجلة. كما يعترف بالخسائر المحتملة ويوجب تكوين مخصصات لها، مما ينقص الوعاء الزكوي.
2. الصحيح وفق المعايير الشرعية والنظر الفقهي هو دخول الأرباح المؤجلة والمخصصات الاحترازية في الوعاء الزكوي.
3. حساب الزكاة وفق طريقة صافي الأصول المستثمرة والمتبعة في المصارف الإسلامية بالإمارات لا تتفادى تلك الإشكالات.

### التوصيات :

1. على اللجان الشرعية اعتماد ميزانية أخرى لحساب الزكاة، يتم فيها إعادة حساب حقوق الملكية؛ وذلك بإدخال القيمة الإجمالية للديون في الموجودات وقيمة الخسائر الائتمانية المتوقعة في المرحلة الأولى، ثم طرح المطلوبات حتى نحصل على القيمة الصحيحة لحقوق الملكية، ثم حساب الزكاة عليها وفق طريقة الأصول المستثمرة. ويمكن اعتماد طريقة صافي الموجودات، لأنها ستكون أيسر في تعديل بند الذمم المدينة مباشرة في حساب الزكاة<sup>114</sup>. وتتم تلك التعديلات بالرجوع إلى الإيضاحات.
2. على هيئة الأيوبي أن تعدل في المعيارين الشرعي والمحاسبي للزكاة لمواكبة المستجدات المحاسبية.

<sup>114</sup>العنزي، أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، ص 470.

المصادر والمراجع :

- 01- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار الناشر: دار الفكر-بيروت ط2، 1412هـ- 1992م.
- 02- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف النمري، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ
- 03- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: التركي، دار عالم الكتب الرياض، ط3، 1417 هـ- 1997م.
- 04- ابن يونس، أبو بكر محمد الصقلي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تحقيق: مجموعة، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ط1، 1434 هـ- 2013 م.
- 05- أبو بكر بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: أسامة بن إبراهيم. الفاروق الحديثة، 1428 هـ- 2008م.
- 06- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي. كتاب الأموال، تحقيق: سيد رجب، دار الفضيلة -المدينة، 1428 هـ- 2007م.
- 07- الهوتي، منصور، دقائق أولى النبی لشرح المنتهى، تحقيق: التركي، الرسالة العالمية.
- 08- الهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل، ط1، 1426 هـ- 2005م.
- 09- بيت الزكاة، الندوة التاسعة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، 1431 هـ- 2010م.
- 10- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ- 2003م.
- 11- الخلفي، منصور رياض، معيار محاسبة زكاة الشركات المعاصرة طبقاً لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية. جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، 2018م.
- 12- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404 هـ- 1984م.
- 13- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ- 1991م
- 14- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، الفتاوى السعدية، مكتبة المعارف، 1402 هـ- 1982م.
- 15- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. كتاب الأم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1410 هـ- 1990م.
- 16- الشيبلي، يوسف، زكاة الديون المعاصرة والأسهم المملوكة للشركات القابضة، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ط1 1431 هـ- 2010م.
- 17- شمس الأئمة السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1414 هـ- 1993م.
- 18- الشنقيطي، محمد الأمين (ت: 1393 هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، دار عالم الفوائد.
- 19- العثيمين، محمد بن صالح، فتاوي محمد بن صالح العثيمين في الزكاة والصيام، جمع وتحقيق: فهد بن ناصر السليمان، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1429 هـ- 2008م.

عبد الرحمن علاء الدين الشيمي، د. إبراهيم علي عبد الله المنصوري

- 20- عصام أبو النصر، والقصار، عبد العزيز خليفة، والعنزي، عصام. أثر مخصصات الاستثمار والتمويل على الوعاء الزكوي في ضوء المعيار الدولي IFRS-9، بحوث مقدمة ضمن الدورة السادسة والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة. الأردن-2019م.
- 21- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: الدويش، دار المؤيد، الرياض-السعودية، 1424 هـ.
- 22- فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 2005م.
- 23- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الذخيرة، تحقيق: بوخزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م.
- 24- مؤسسة المعايير الدولية للتقرير المالي (IFRS)، من نحن وماذا نعمل؟ 2017م.
- 25- المرادوي، أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: رائد ابن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية- لبنان، 2004م.
- 26- المصري، رفيق، زكاة الديون. مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م14، 1422 هـ-2002م.
- 27- مناقشات أبحاث الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح منها، ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1440 هـ-2009م.
- 28- المواقي، أبو عبد الله محمد الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط1، 1416 هـ-1994م.
- 29- النفراوي، شهاب الدين أحمد، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415 هـ-1995م.
- 30- نور الدين، أحمد قايد، هلايلي، إسلام، وبن زاف، لبني. (2018). توافق معيار التقارير المالية الدولية رقم 9 "قياس الأدوات المالية ومحاسبتها" مع نشاط البنوك الإسلامية. المؤتمر العلمي الدولي: دور المصارف الإسلامية في التنمية: مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، وجامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- 31- نور، علي محمد، فقه التقدير في حساب الزكاة- دراسة تأصيلية تطبيقية لمنهجية التحري والتقريب في زكاة شركات المساهمة، بحث تكميلي لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، كلية التربية بجامعة الملك سعود، دار الميمان، 1441 هـ-2020م.
- 32- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب للشيرازي، دار الفكر.
- 33- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، صفر 1439 هـ - نوفمبر 2017م، البحرين.
- 34- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، صفر 1437 هـ- نوفمبر 2015م، البحرين.
- 35- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1411 هـ-1990م.
- 36- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق عوض الله، دار الحرمين-القاهرة.
- 37- الهيثي، نور الدين علي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. تحقيق: القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، 1414 هـ-1994م.

الرسائل الجامعية :

38- العايضي، عبد الله بن عيسى، زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير عام 2007م، المعهد العالي للقضاء، بنك البلاد- دار الميمان، ط1، 1436 هـ-2015م.

الوثائق الرسمية :

39- قانون الشركات لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (2) لسنة (2015)، وفقاً لأحدث التعديلات بالمرسوم بقانون اتحادي (7) لسنة (2018)، معهد دبي القضائي، ط2، 1441هـ-2019م.

40- مصرف أبوظبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019.

41- مصرف الإمارات الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2018م.

42- مصرف الشارقة الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م.

43- مصرف دبي الإسلامي، التقرير السنوي لعام 2019م.

44- المعيار الدولي التاسع للتقرير المالي للأدوات المالية (IFRS-9 Financial instruments)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2019م.

45- المعيار المحاسبي الدولي 32 (IAS-32)، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2019م.

المؤتمرات والندوات :

46- الأطرم، عبد الرحمن صالح، الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، بحث مقدم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1440 هـ - 2009م

47- عبد الستار أبو غدة، الديون الزكاة فيها وتداولها، ورقة مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية -البحرين.

48- العازي، عصام، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، بحث مقدم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. 1440 هـ - 2009م.

49- اليحيى، فهد بن عبد الرحمن، زكاة الدين المؤجل في المعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم ضمن الدورة الحادية والعشرون للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة. 1434 هـ

المجلات :

50- أحمد، سيد محمد السيد. (2014). القيمة العادلة والأزمات المالية في الأسواق العالمية. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة: جامعة عين شمس - كلية التجارة، ع2، ص113-154.

51- الصديق محمد الأمين الضير، زكاة الزراعة- زكاة الأسهم في الشركات- زكاة الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13. 1422هـ- 2001 هـ

52- العبيسي، علي، العبيدي مهاوات، ومحمد ضيف الله (2019م). إشكالية الاعتراف والقياس للأدوات المالية وفق IFRS-9، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية: جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي - كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مج12، ع1، ص101-117.

53- المنيع، عبد الله بن سليمان. زكاة الدين ومنع الزكاة به، مجلة العدل، ع53، محرم 1433 هـ

54- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 2، والدورة 13، المملكة العربية السعودية.

<https://www.ifrs.org>

<https://www.iasplus.com>

<https://www.investopedia.com>

<https://www.spa.gov.sa>

تواصل شخصي:

مع الأستاذ عمر مصطفى الأنصاري، نائب الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عبر موقع LinkedIn بتاريخ 2021/2/10.

المصادر الأجنبية :

1. Sharairi, M. H. (2020). **Factors that influenced the adoption of IFRS by islamic banks in the UAE**. Accounting Research Journal, 33(1).
2. Otmane Amrani Hannoudi. (2015). **Comparative analysis between the IFRS and the AAOIFI accounting standards**. University De Strasbourg. Master thesis in Islamic finance.
3. PWC (2017), **IFRS-9 financial instrument, understanding the basics**.
4. Shafii, Z., & Abdul Rahman, A. R. (2016). **Issues on the application of IFRS9 and fair value measurement for islamic financial instruments**. Journal of Islamic Accounting and Business Research, 7(3).
5. Delloite, (2016). **IFRS-9 financial instruments -high level summary**.
6. Ahmed, M. U. (2020). ch43: Financial Reporting of Islamic Financial Institutions: Comparative Analysis of AAOIFI and IFRS. In Rafay, A. (Eds.), **Handbook of Research on Theory and Practice of Global Islamic Finance**. IGI Global.
7. AAOIFI Conceptual Framework for Financial Reporting by Islamic Financial Institutions (2020)